

أحوال شخصية

**وضع المولود بعد الحكم الابتدائي
طلب نفقته**

—

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن الطلب المقدم على مستوى الاستئناف الرامي إلى الحكم بالنفقة للولد ومصاريق الوضع والنفاس يعد طلباً مشتقاً من الطلب الأصلي ولا يعتبر طلباً جديداً.

ملف رقم 332218

قرار بتاريخ 2005/05/18

قضية: (أ.أ) ضد: (أ.ع)

إن المحكمة العليا

بنفقة شهرية قدرها ألف ومائتي دينار ابتداء من تاريخ ميلاده وتمكين الأب من زيارته أسبوعيا وفي الأعياد الدينية والوطنية وبمصاريف الوضع والنفاس وقدرها عشرة آلاف دينار وبرفض بقية الطلبات وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث استند الطاعن في مذكرة طعنه على وجهين للنقض:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات الفقرة 2 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ومخالفة المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية:

بدعوى أن المجلس حكم بنفقة المزيود الصافي بواقع 1200 دينار جزائري شهريا وحق النفاس والوضع 10.000 دينار جزائري وهذا طلب جديد وبالأخص مصاريف الوضع والنفاس وهذا طلب جديد وضيع للطاعن درجة من درجات التقاضي على الرغم أن المحكمة حفظت حقوق المزيود أن ولد حيا وقد ولد بعد صدور الحكم، ومن المعروف فقها وقضاء أن المستأنف لا يضار باستئنافه والطاعن هو المستأنف وطلب تخفيض المبالغ لأن المحكمة حكمت بنفقة بالإهمال للزوجة 2000 دينار جزائري شهريا والعدة 8000 دينار جزائري شهريا أي بواقع 2000 دينار جزائري للشهر فهذا منطقي والمجلس رفع نفقة العدة إلى 12000 دينار جزائري وهذا غير منطقي.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب الفقرة الرابعة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 275 وماع بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الالتماس المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2003/06/11 من قبل محامي الملتمس.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقام السيد (أ.أ) طعنا بواسطة الأستاذ غربي الطيب يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2003/04/05 الذي علانيا، حضوريا، نهائيا قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع نفقة العدة إلى اثني عشر ألف دينار وبإسناد حضانة الولد الصافي لأمه

بدعوى أن المجلس يرى أن المبالغ المحكوم بها تتناسب وحالة الطرفين وهذا في غير محله لأن الطاعن غير عامل فهو أجير يومي فأغلب أيام الشهر لا يجد العامل والحد الأدنى للأجور هو 8000 دينار جزائري فإذا كانت نفقة الأبناء الستة 7200 دينار جزائري ونفقة الزوجة 2000 دينار جزائري بالإضافة إلى تخصيص سكن فمن أين بأجرة السكن لأن الطاعن لا يملك سكن ومن أين يعيش وهو وزوجته الثانية وبالتالي فإن المبالغ المحكوم بها تفوق طاقته ولم تكن على حسل حالة الطاعن كما ذكر القرار، مما يتعين معه نقض القرار محل الطعن.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول:

حيث أنه عكس ما يدعيه الطاعن فالطلبات التي تقدمت بها المطعون ضدها على مستوى الاستئناف والرامية إلى الحكم بالنفقة للولد ومصاريف الوضع والنفاس فهي طلبات مشتقة من الطلب الأصلي ولا تعد طلبات جديدة كما يعتقد الطاعن وأن قضاة المجلس لما قضوا بها لفائدة المطعون ضدها لم يخالفوا أحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فإن هذا الوجه قائم على أساس غير قانوني مما يتعين معه رد هذا الوجه لعدم قيامه على أساس شرعي ورفض الطعن.

عن الوجه الثاني:

حيث اتضح من مراجعة القرار المنتقد والأوراق التي تأسس عليها أن قضاة الموضوع عللوا رأيهم في تقدير مبالغ التعويض المحكوم لها تعليلاً مسابراً لأحكام القانون بالإضافة إلى أنهم أشاروا في أسباب قرارهم المنتقد بصفة واضحة واستندوا في ذلك إلى حالة الطرفين المالية والاجتماعية وأبرزوا العناصر التي ارتكزوا عليها فضلاً عن كون تقدير مبالغ التعويض هي من المسائل الموكولة لاجتهاد قضاة الموضوع التي لا رقابة للمحكمة العليا عليهم ما داموا قد عللوا قرارهم بصورة قانونية مما يتعين معه رد هذا الوجه لعدم قيامه على أساس شرعي ورفض الطعن.

حيث من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

—

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، مع تحميل المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة
أمقران المهدي
خيرات ملكية
الرئيس
المستشار
المستشارة

ملاك الهاشمي
نعمان السعيد
بوزيد لخضر
المستشار
المستشار المقرر
المستشار

بحضور السيدة/ صحراوي مليكة
المحامية العامة، وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر
أمين قسم الضبط

شروط إسقاط الحضانة
قاعدة الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية

المبدأ :

إن القول بأن النزاع الواقع بين تونسيين مقيمين بألمانيا حول إسقاط الحضانة عن الأم هو نزاع يرجع بالاختصاص لمحكمة تونس العاصمة عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 9 إنما هو قول ينطوي على تأويل خاطئ لقاعدة الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية التي لا تنطبق على النزاع لعدم توفر شرط إقامة المطلوبة بتونس ولعدم وجود المحضون بالبلاد التونسية.

قرار تعقيبي مدني عدد 26333

مؤرخ في 04 ديسمبر 2008

صدر برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود

بعده من م.م.ت مما يتعين معه قبول التعقيب
من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم
المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن
المعقب عرض لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية
أن انفصل عن المعقب ضدها بموجب حكم طلاق
صدر إنشاء منه في 19 نوفمبر 1992 أسند
حضانة ابني الطرفين المدعيين محمد وميساء
إلى والدتهما وأوضح المدعي في الأصل أن
سبب تطليقه لمفارقتها يعود إلى ارتباطها خنائيا
بالغير عند قيام الرابطة الزوجية لذلك وحفاظا
على مصلحة ابنه فهو يطلب الحكم باسقاط
حضانتهما عن والدتهما وإسنادها من جديد إليه.

وحيث قضت محكمة البداية برفض
الدعوى بناء بالخصوص على أن أحكام الفصل
9 من مجلة القانون الدولي الخاص تقتضي أن إذا
كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر في حين
أن الطالب والمطلوب لا يقيمان بالبلاد التونسية
فإن الدعوى ترفع أمام محكمة تونس العاصمة.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم
المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح
الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها
المبين نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه طالبا
النقض والإحالة بناء على الأسباب التالية:

خرق القانون:

قولا بأن المحكمة اعتبرت أنه ثبت لديها
استقرار الطرفين بألمانيا والحال أن المعقب
يقطن بمدينة تازرركة وقد أدلى للمحكمة بشهادة
إقامة تفيد ذلك. كما ثبت أن المعقب ضدها عينت
محل مخابراتها بقرمبالية وذلك صلب محضر

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المرفوع
في 18 أفريل 2008 من الأستاذ أنيس الفالح.

في حق: عمر.

ضد: روضة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه
الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل في 25
أكتوبر 2007 تحت عدد 449 والفاضي بإقرار
الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب
المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ مراد
جمال الدين في 08 ماي 2008 وعلى نسخة
الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به
وعلى بقية الوثائق المقدمة في 15 ماي 2008.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة
العمومية المقدمة في 28 سبتمبر 2008 والرامية
إلى طلب الرفض أصلا والحجز،

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع
أوضاعه وصيغته القانونية طبق الفصل 185 وما

التنبيه الجزئي عدد 6714 للحكم الاستئنافي المدني عدد 7942/7943 وبذلك وعملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة القانون الدولي الخاص فإن المحكمة الابتدائية بقرمبيالة هي المختصة في البت في القضية.

وحيث نعى الطاعن على محكمة الأصل عدم تطبيقها للفصل 9 في فقرته الثانية من مجلة القانون الدولي الخاص.

وحيث اقتضى الفصل 9 من م.ق.د.خ أنه إذا لم يكن للمطلوب مقر معلوم بالبلاد التونسية ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الطالب وإذا كانت المحاكم التونسية مختصة بالنظر في حين أن الطالب والمطلوب لا يقيمان بالبلاد التونسية فإن الدعوى ترفع أمام محكمة تونس العاصمة.

هضم حقوق الدفاع:

قولاً بأن محكمة الحكم المنتقد إستندت إلى التحريرات المجراة على المعقب الآن دون الالتفات إلى المؤيدات المدلى بها والمتمثلة في محضر التنفيذ الجزئي وشهادة الإقامة.

وحيث أن قاعدة الفصل 9 المذكورة ولئن وردت بمجلة القانون الدولي الخاص هي قاعدة اختصاص ترابي داخلي لا تنطبق إلا بعد ثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

ضعف التعليل :

قولاً أن المحكمة لم تجب عن دفعات الطاعن بخصوص مقر إقامة مما جعل حكمها ضعيف التعليل.

المحكمة

—

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها:

حيث تمحورت مطاعن المعقب حول مقر إقامته ومقر إقامة المعقب ضدها فجاءت في جملتها تنعى على محكمة الحكم المنتقد عدم اعتماد ما أدلى به من حجج لإثبات مقر كل واحد من الطرفين وتحديد المحكمة المختصة نتيجة لذلك.

وحيث أن ما انتهى إليه الحكم المنتقد من اعتبار أن النزاع الواقع بين تونسيين مقيمين بألمانيا حول إسقاط الحضانة عن الأم هو نزاع يرجع بالاختصاص لمحكمة تونس العاصمة عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 9 إنما هو قول ينطوي على تأويل خاطئ لهذه القاعدة التي لا تنطبق على النزاع الراهن لكونه يخرج عن الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية لعدم توفر شرط إقامة المطلوبة بتونس عملاً بالفصل 3 من م.ق.د.خ ولعدم وجود المحضون بالبلاد التونسية عملاً بالفصل 6 في فقرته الأولى من نفس المجلة.

وحيث ولئن أخطأ القرار المطعون فيه في تأويله للفصل 9 من م.ق.د.خ فإن ما انتهى إليه من رفض الدعوى يعد وجبها لخروج النزاع عن ولاية القضاء التونسي بما تكون معه النتيجة التي انتهى إليها وجبها ويتجه بالأثر رد المطاعن والتصريح برفض مطلب العقيب أصلاً.

وحيث ولئن تمسك الطاعن أمام محكمة الحكم المنتقد وأمام هذه المحكمة صلب مستندات طعنه بأن خصيمته تقيم بالبلاد التونسية فإنه كان أقر صلب عريضة افتتاح الدعوى بأن المذكورة استقرت منذ انفصالهما خلال سنة 1993 بالبلاد الألمانية، وذلك يعد أقراراً حكماً منه على معنى الفصل 428 مدني بإقامتها بالبلاد المذكورة.

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا
ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
الخميس 4 ديسمبر 2008 عن الدائرة الثامنة
المتركبة من رئيسها السيدة/ فاطمة الزهراء بن
محمود والمستشارين السيدتين/ ليلى الهمامي
ونزيهة منصور وبمحضر ممثل الادعاء
العمومي السيدة/ كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة
الجلسة السيدة/ كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

وحيث تسلط الخطية على الطاعن الذي
يفشل في مسعاه عملا بأحكام الفصل 184
م.م.ت.

ولهااته الأسباب

قضية نفقة متعة
نفقة المتعة – مدى تأثرها بالنشوز

—

المبدأ:

نشوز الزوجة حال قيام الزوجية لا يكون
سببا لعدم استحقاقها المتعة بعد الطلاق الواقع
بإرادة الزوج دون طلب من الزوجة.

المحكمة العليا

قرار النقض رقم 2007/476م

الصادر في 2007/12/12م

ومن ثم قامت بتصحيح الحكم وفقاً لنص المادة (221) من قانون الإجراءات المدنية ليكون المبلغ 4500 جنيه بدلاً من 450 جنيه.

القضاة:

صاحبة الفضيلة الشیخة/ رباب محمد مصطفى
أبو قصىصة قاضي المحكمة العیا رئيساً

ثم استئناف الحكم من قبل المدعى علیه أمام المحكمة العامة بالرقم 47/أ س ش/2007م والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2007/7/24م والذي يقضي بشطب الاستئناف.

صاحبة الفضيلة الشیخ/ یوسف جاد کریم محمد
علی قاضي المحكمة العیا عضواً

تم استئناف قرار المحكمة العامة أمام محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها المشار إليه والمطعون فيه، ويلتمس محامي الطاعن شطب قرار محكمة الاستئناف الذي أيد قرار المحاكم الأدنى، والذي بدوره يخالف الشريعة الإسلامية.

صاحبة الفضيلة الشیخ/ البشري عثمان صالح
قاضي المحكمة العیا عضواً

الحكم

—

القاضي: البشري عثمان صالح

التاريخ: 2007/11/27م

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وقرار المحكمة العامة وقرار محكمة الاستئناف وعريضة الطعن وما جاء فيها، نجد أن أسباب الطعن هي ذات الأسباب التي قدمت أمام المحكمة العامة ومحكمة الاستئناف بل كانت الدفع الأساسي في الرد على الدعوى، وهي تتعلق بنشوز الزوجة وعدم استحقاقها المتعة. مع أن النشوز يكون في حالة قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ونفقة الزوجة تكون حال قيام الزوجية وهي واجبة من حي العقد الصحيح (المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين) إلى أن يتم الطلاق أو التطلق أو الفسخ، وبعد ذلك تجئ نفقة العدة (المادة 72 من ذات القانون).

قدم هذا الطعن ضد القرار الصادر من محكمة الاستئناف بحري وشرق النيل بتاريخ 2007/9/15م بالرقم أ س ش/2007/254م والذي يقضي بشطب الاستئناف إيجابياً.

علم الطاعن بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/10/2م وقدم الطعن بتاريخ 2007/10/3م وبذلك يكون الطعن قد تم تقديمه خلال القيد الزمني المنصوص عليه قانوناً فهو مقبول شكلاً.

والمادة (75) من ذات القانون وضحت الحالات التي لا تستحق فيها الزوجة نفقة زوجية. إذ جاء نصها كالآتي:

- لا نفقة للزوجة في أي من الجالت الآتية:
- أ - امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
- ب- تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي.

وفي الموضوع تتلخص الوقائع في أن محكمة بحري وسط للأحوال الشخصية "الدرجة الثانية" وبموجب القضية رقم 690/ق/2005م والمرفوعة من المطعون ضدها//ضد// الطاعن أصدرت حكماً حضورياً يقضي للمدعية بنفقة متعة قدرها 450 جنيه شاملة لنفقة ستة أشهر.

ج- منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

د- عملها خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل.

هـ- امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

أما فيما يتعلق بالمتعة فهي تختلف عن نفقة الزوجية ونفقة العدة لأن استحقاقها يكون بعد الطلاق تعويضاً للزوجة لما أصابها من ضرر وتقدر حسب حال المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر عملاً بأحكام المادة 138 (1) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م والتي تقرأ:

" تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر". والمطلقة لا تستحق المتعة إذا كان الطلاق بسبب منها أو كان الزوج معسراً، ولذلك جاء الاستثناء في الفقرة (2) من ذات المادة والتي تقرأ: "تستثنى من أحكام البند (1) الحالات الآتية:

(أ) التطلاق لعدم الانفاق بسبب إفسار الزوج.

(ب) التفريق للغيب إذا كان بسبب من الزوجة.

(ج) التفريق بالخلع أو الفدية أو على مال.

وهذه المادة تقابلها (140) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقرأ: (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحققت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار

الزوج وإعمارها ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر).

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن نشوز الزوجة حال قيام الزوجية لا يكون سبباً لعدم استحقاقها المتعة بعد الطلاق الواقع بإرادة الزوج دون طلب من الزوجة ، ولذلك جاء الحكم المطعون فيه صحيحاً مما يتعين معه شطب الطعن إيجازياً برسومه. والرأي للزميلين المحترمين.

والله الموفق،،،

القاضي: رباب محمد مصطفى أبو قصيصة
التاريخ: 2007/11/10م

أوافق وأضيف أن عدم استحقاق نفقة المتعة يختلف عن عدم استحقاق النفقة الزوجية وذلك لاختلاف موجب كل منهما فموجب النفقة الزوجية قيام الزوجية والطاعة وموجب نفقة الطلاق فيما سوى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) من المادة (138) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.

القاضي: يوسف جاد كريم

التاريخ: 2007/12/11م

أوافق.

الأمر النهائي:

يشطب الطعن إيجازياً برسومه.

رباب محمد مصطفى أبو قصيصة

قاضي المحكمة العليا

رئيس الدائرة

2007/12/12م

سكوت المطلقة على الطلقة الثالثة
لا يبطل حق الله عزوجل

—

المبدأ :

إن وقوع الطلقة الثالثة تحرم بعدها المطلقة
حتى تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها فسكوتها لا يبطل
حق الله عزوجل.

جلسة السبت الموافق 2007/12/8

رئاسة فضيلة الشيخ/ صالح بن حمد
الراشدي - نائب رئيس المحكمة العليا-
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة :
حميد بن عبد الله الجامعي- مسعود بن محمد
الراشدي - راشد بن ناصر الحجري - مصطفى
محمد بشار.

الطعن رقم 2007/48 شرعي عليا

الوقائع

—

تتلخص وقائع الدعوى حسبما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المرفقة في
أن الطاعنة تقدمت بدعوى ابتداءً لدى المحكمة
الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضده ، سجلت
تحت رقم 2006/504م ، جاء في معرض
دعواها أن المدعى عليه قد طلقها الطلقة الأولى
في عام 1994م ورجعت إليه ثم طلقها الطلقة
الثانية منذ تسع سنوات ورجعت إليه ثم طلقها
الثالثة في عام 2002م، وقالت بأنها بعد هذه
الطلقة لم تمكن المدعى عليه من نفسها حتى جاء
إليها بورقة تفيد مراجعتها وفيها شهود ، وهي
الآن تطلب إثبات الطلقة الثالثة أو تحليفه اليمين.

فحضر المدعى عليه أمام المحكمة وأقر
بأنه طلقها مرة واحدة عام 1994م وراجعها
بشهادة الشهود المثبتين في الورقة التي ذكرتها
المدعية ولا يعلم شيئاً عن الطلاق الثاني والأخير
الذي تدعيه المدعية وأضاف قائلاً بأن زوجته
كانت عنده ويعاشرها معاشررة الأزواج وأنه
يستغرب كيف أقامت هذه الدعوى ثم طلب
رفضها.

وعلى ما تقدم باشرت المحكمة نظر
الدعوى حسبما هو ثابت في محاضر جلساتها ثم

قررت بأن الثابت أن المدعية تطلب يمين المدعى
عليه أنه ما طلقها الطلقة الثالثة في حين أنها
تعترف بمصادقتها له على المراجعة وأنها مكنته
من نفسها وحيث لم تأت بما يثبت وقوع الطلقة
الثالثة فإن المحكمة تقضي برفض دعواها لا
سيما بعد مراعاة الفارق الزمني بين الوقت الذي
تدعى فيه الطلاق وتاريخ إقامة هذه الدعوى
حيث إنها ادعت الطلاق الثالث في عام 2002م
ورفعت الدعوى في عام 2006م فلما لم ترفع
أمرها للقضاء منذ ذلك الحين وبقيت ساكنة
وتعيش معه تحت سقف واحد ، تاريخ صدور
الحكم 1427/11/12 هـ الموافق 2006/12/4م.

حيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى
المدعية تقدمت بطلب الاستئناف عليه وتم تسجيله
لدى محكمة الاستئناف برقم 2007/4م الدائرة
الشرعية فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

ثم طعن عليه أمام المحكمة العليا وأودع
الصحيفة في الميعاد لدى أمانة سر المحكمة
ووقع عليها المحامى من مكتب للمحاماة
بصفته وكياً عن الطاعنة وفق سند الوكالة وقدم
ما يفيد سداد الرسوم والكفالة وما يفيد جواز
ظهوره أمام المحكمة العليا فالطعن مقبول من
حيث الشكل.

أسباب الطعن

—

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه
مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله
والإخلال بحق الدفاع وذلك عندما طلبت الطاعنة
من محكمة الاستئناف توجيه اليمين إلى المطعون
ضده أنه ما أوقع الطلاق الثالث ووافقت المحكمة
على ذلك ثم عدلت عن قرارها في توجيه اليمين
ولم تذكر السبب عن تراجعها ثم قضت برفض
الدعوى.

ورقة بها شهود تثبت من مراجعتها فإن صحت دعواها يكون قد أوهمها بالمراجعة وليس بغريب أن تجهل أو تتجاهل الأمر ثم بعد ذلك تعلم عدم صحة المراجعة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا يمنع من قبل الدعوى مانع حيث إن وقوع الطلقة الثالثة تحرم بعدها المطلقة حتى تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها فسكوتها لا يبطل حق الله عزوجل فمن هذا الوجه ساغ قبول الدعوى وتوجيه اليمين إلى المنكر يحلف بالله العظيم إنه ما طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء فيها من جديد بهينة مغايرة حول أخذ اليمين، ورد الكفالة للطاعة.

السبب الثاني: عدم تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى وذلك عندما قرر في حيثياته بأن الزوج لا يقر إلا بطلاق واحد في عام 1994م وأنه قد راجعها في حين أن الطاعة قدمت للمحكمة شهادة يقر فيها المطعون ضده بأنه راجع زوجته وعليها توقيعه مع توقيع شاهدين وشهادة والي مطرح ومختومة بختم الولاية ومؤرخة في 2003/8/24 ... إلخ.

المحكمة

-

النعي بأسبابه المختلفة سديد وبيان ذلك أن الطاعة حينما عجزت عن تقديم الدليل على إيقاع الطلاق ثلاث مرات متفرقات حسبما تدعي وطلبت توجيه اليمين على المنكر فإن ذلك من حقها ولا يبطل هذا الحق سكوتها للمدة المذكورة حيث إنها ادعت بأن المطعون ضده أحضر لها

نفقة زوجية - نشوز

-

المبدأ :

تقدير النفقة بأنواعها تستقل به محكمة الموضوع
متى أقيم على أسباب سائغة.

محكمة التمييز
دائرة الأحوال الشخصية
جلسة 1997/3/29

برئاسة السيد المستشار/ حمود عبدالوهاب
الرومي رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد
شرباش، محمود إبراهيم البنا ، حسن عبدالرحيم
عميرة ، فاروق يوسف سليمان.

(121)

(الطعن رقم 96/77 أحوال شخصية)

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع
المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المطعون ضدها أقامت على زوجها
الطاعن الدعوى رقم 252 لسنة 1995 أحوال
شخصية بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي لها
ولأولادها منه ... و... و... و... و... و...
نفقة بأنواعها الثلاثة وأجر خادمة منذ سنتين
سابقتين على رفع الدعوى على سند من امتناعه
دون حق عن الإنفاق عليهن. أحالت المحكمة
الدعوى إلى التحقيق، وبعد سماعها أقوال شهود
الطرفين حكمت بإلزام الطاعن أن يؤدي
للمطعون ضدها مائتي دينار شهرياً لنفقتها
بأنواعها الثلاثة اعتباراً من تاخ الترك الحاصل
في 1993/4/16 وستين ديناراً شهرياً نفقة
للصغيرة ... اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في
1995/4/16 وأربعين ديناراً شهرياً اعتباراً من

التاريخ أجرة خادم لها ورفضت ما عدا ذلك من
طلبات. استأنفت الطاعن هذا الحكم بالاستئناف
رقم 70 لسنة 1996 أحوال شخصية وبتاريخ
1996/6/19 قضت المحكمة بإلغاء الحكم
المستأنف فيما قضى به من فرض نفقة للبنات...
ورفض الدعوى في هذا الخصوص وبتأييد الحكم
المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا
الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة
أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن
على المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة
لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يعني
الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب
الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن
الحكم قضى للمطعون ضدها بالنفقة رغم تركها
منزل الزوجية ورفضها - دون مسوغ -
الدخول في طاعته بالمخالفة لنص المادة 74 من
قانون الأحوال الشخصية، كما لم يرد الحكم على
ما أثاره من أنها تركت مسكن الزوجية بارادتها
عقب مواجهته لها بصورة فوتوغرافية تجمع
بينها وبين أجنبي عنها الأمر الذي يعيبه بما
يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك
أن المقرر وفقاً لنص المادة 74 من القانون رقم
51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية
- وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون- أن
سبب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج
الذي جعلها مقصورة عليه مجتمعة لحقوقه، وإذ
هي بالعقد الصحيح احتبست لحق الزوج فتجب
نفقتها في ماله ولو كانت في بيت أبيها الخاص
بشرط أن تكون مستعدة لطاعته، وتعتبر كذلك
منذ العقد إلا إذا طلبها فامتعت دون مسوغ،
فيكون للزوج أن يطلب من القاضي صدور
الحكم بدخولها في طاعته، ولا تسقط نفقتها -

1984 في شأن الأحوال الشخصية النفقة بأنواعها الثلاثة وما يتبع ذلك من تطبيق وخدمة وغيرهما حسب الغرض، وبحسب حال الزوج يسراً وعسراً، فإذا كان الزوج موسراً وزوجته ممن يخدمون تجب على أجرة خادم لها، وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض حالة الطاعن المالية وتقاضيه راتباً شهرياً مقداره 1493 ديناراً واعدته بناته من المطعون ضدها خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أحقية الأخيرة في المطالبة بأجرة خادم لما استبان له من أن يسار الطاعن يتسع لهذا الغرض وأن أمثاله ممن تخدم زوجاتهم حسب العرف السائد في البلاد، وأقام قضاءه بذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إلا بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بطاعتها لزوجها وإعلانها به بما يجعلها ناشراً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ولا عليه من بعد أن يتتبع الطاعن فيما تضمنه دفاعه من أن ترك المطعون ضدها مسكن الزوجية كان بارادتها إذ هو دفاع على فرض صحته - غير منتج - ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى للمطعون ضدها بأجر خادم رغم أن دخله ينحصر في مرتبه الحكومي الذي لا يتسع لأداء هذه الأجرة ورغم قدرتها على خدمة نفسها الأمر الذي يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن المشرع أوجب للزوجة على زوجها في المواد من 74 حتى 76 من القانون رقم 51 لسنة